الكِتَابُ التَّاسِعُ (٩)

من

الجَامِع لِكُتُبِ الإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ الآجُرِّي رحمه الله

ذَمُّ اللِّوَاطِ

تأليف

أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الآجُرِّي

تحقيق

أبي عَبْدِ اللهِ عَادِل بْن عَبْدِ اللهِ آل حَمْدَان

عفا الله عنه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد؛

فهذا هو الكتاب التاسع من «**الجامع لآثار الإمام الآجري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ»، وهو كتاب «**ذم اللواط**».

ذكر فيه المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرًا من النصوص الواردة في تحريم اللواط، وذمه، وعقوبة أهله في الدنيا قبل الآخرة.

وقد اشتمل هذا الكتاب على الأبواب التالية:

١ ـ باب السُّنن والآثار التي حرمت على هذه الأُمة عمل قوم لوط من إتيان الرجل الرجل.

٢ ـ باب ما رُوي أنه إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان، والنهي عن مُباشرة الرجل الرجل.

٣ ـ باب ذكر عقوبة اللوطي؛ وهو أن يُقتل الفاعلُ والمفعولُ به.

٤ ـ باب ذكر من قال: إن حدَّ اللوطي الرَّجم.

٥ ـ باب ذكر من قال: يُرجم اللوطي أُحْصِن أو لم يُحصن.

فهذه أبواب هذا الكتاب، ويورد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحت كل باب الآيات والأحاديث والآثار المروية عن السلف فيها، مع التعليق عليها.



وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قال محمد بن الحسين الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١ ـ الحمدُ لله المُتفضِّل علينا بنعمٍ لا تُحصى، مَنَّ علينا فهدانا لدين الإسلام، وجعلنا من أُمَّة نبيه محمدٍ عليه [الصلاة و] السلام، وعلَّمنا كتابه المُنزَّل، وكثيرًا من سُنن نبيه المرسل، عرَّفنا بهما شرائع ديننا، وبيَّن لنا فيهما الحلال من الحرام، والحقَّ من الباطل، والضَّارَّ من النافع، والحسنَ من القبيح، وما لنا مما علينا، ولم يجعلنا جهلةً لا يعلمون، فلربنا الحمدُ على ذلك، ونسأله الزيادة من فضله، والمعونة على شُكره.

وصلى الله على البشير النذير، والسراج المنير، سيد ولد آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ذاك محمد المُصطفى، وعلى آله أجمعين، وعلى أصحابه وآله المُنتخبين، وعلى أزواجه أُمَّهات المؤمنين.

أما بعد؛

فيا معشر المؤمنين اعلموا أن الله جلَّ ذكره رَضِيَ لكم الأخلاق الجميلة الشريفة، فدلَّكم عليها، ووعدكم عليها جزيل الثواب، وكَرِهَ لكم الأخلاق الدنيئة وزجركم عنها، وحرَّمها عليكم، وتواعدكم عليها إن أنتم فعلتموها بعظيم من العقاب، وذلك بيِّنٌ في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وسُنن رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فمما يسَّر الله الكريم لي ذكره، وشرح له صدري نَصيحةً مني لإخواني المسلمين في هذا الكتاب:

البيان لتحريم خُلقٍ من الأخلاق الدنيئة القذرة الفاحشة التي تُعقِب أهلها الذُّلّ والهوان، والعقوبة الشديدة في الدنيا مما هو مُحرَّمٌ عليهم فعله، وفي الآخرة ـ إن لم يتوبوا ـ: العقاب الشديد، وإنه عمل قوم لوط، وهو إتيان الرجل الرجل.

وقد أخبركم مولاكم الكريم عن قوم لوطٍ وقبيح ما فعلوه من اللواط، ونَهيُ لوط عليه السلام إياهم، وتحذيره لهم حلول النقمة من الله عز وجل، فلما خالفوه، وتَلذَّذوا بما حرَّمَ الله عز وجل عليهم من إتيان الذَّكرِ للذَّكرِ أهلكهم بأعظم ما يكون من الهلاك، وعاقبهم بأوحش ما يكون من العقوبة، من ذلك: أنه طمسَ على أعينهم فعميت أبصارهم، ثم اقتلع جبريل عليه عليه السلام مدائنهم بجناحه حتى علا بها نحو السماء بجميع من فيها، ثم أقلبها عليهم، ثم قُذِفوا بحجارة من سجيل فلم يفلت منهم حاضرٌ ولا مسافر إلَّا أخذته الحِجارة حتى هلكوا عن آخرهم، ويقال: إنهم كانوا أربعةَ آلاف ألف.

٢ ـ وقد قصَّ الله تبارك وتعالى عليكم يا معشر المسلمين شأنهم في كتابه في غير سورة من القرآن، إذا تصفَّحتم القرآن وجدتم ذكرهم، وعظيم ما حلَّ بهم من النقم.

وذلك في: سورة الأعراف، وفي سورة هود عليه السلام، وفي سورة الحجر، وفي سورة الأنبياء، وفي سورة الشعراء، وفي سورة النمل، وفي سورة العنكبوت، وفي سورة الصافات، وفي سورة اقتربت الساعة.

ثم قال لكم يا أُمَّة محمد ﷺ يا خير أُمَّة وقد حذَّركم أن تكونوا مثلهم، فقال في سورة هود: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ

﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾ [هود].

٣ ـ قال قتادة: من ظالمي هذه الأُمَّة[1].

وقال عَزَّوَجَلَّ في سورة الحجر: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ ﴿٧٣﴾ فَجَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴿٧٤﴾ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ ﴿٧٦﴾﴾ [الحجر].

وقال في سورة الأعراف وقد ذكر قِصَّة قوم لوط، فقال: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [الأعراف].

وقال في سورة العنكبوت: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾ إلى قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَمَّآ أَن جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِىٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالُوا۟ لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٣٣﴾ إِنَّا مُنزِلُونَ عَلَىٰٓ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿٣٤﴾ وَلَقَد تَّرَكْنَا مِنْهَآ ءَايَةًۢ بَيِّنَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [العنكبوت].

قال محمد بن الحسين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤ ـ اعقلوا يا معشرَ المسلمين هذا الخطابَ ولأيِّ شيءٍ قصَّ الله عَزَّوَجَلَّ عليكم شأن قوم لوطٍ، وقبيح ما كانوا عليه من الفِسقِ بإتيانهم الذّكران

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (١٨٤٥٥) وزاد: قال: والله ما أجارَ منها ظالمًا بعدُ!

وفي «تفسير عبد الرزاق» (١٢٢٧) عن عكرمة قال: لم يُبرأ منها ظالم بعدهم.

قال ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٣٤٢): وما هذه النقمة ممن تشبَّه بهم في ظلمهم ببعيد عنه.

دون الإناث مما أباح لهم التزويج والإماء بملك اليمين.

تدبَّروا قوله عز وجل: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِالنُّذُرِ ﴿٣٣﴾ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ ﴿٣٤﴾ نِعْمَةً مِنْ عِنْدِنَا كَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ شَكَرَ ﴿٣٥﴾ وَلَقَدْ أَنْذَرَهُمْ بَطْشَتَنَا فَتَمَارَوْا بِالنُّذُرِ ﴿٣٦﴾﴾ [القمر].

تدبَّروا هذا ـ رحمكم الله ـ واعقلوا عن الله عز وجل تحذيره إياكم أن تكونوا مثلهم.

ألم تسمعوه جلَّ ذكره قال: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [الحجر].

تدبَّروا هذا يا مؤمنين، واعلموا أن مولاكم الكريم إنما حذَّركم عمل قوم لوطٍ، وأعلمكم أن الذي عُوقب به قوم لوط آية لكم، فاحذروا ـ رحمكم الله ـ عملَ قومِ لوطٍ.

ألم تسمعوه جلَّ ذكره يُخبركم عمن عصاه من بني إسرائيل ممن أتى ما حرَّمَ اللهُ عليه من الصيد في يوم السبت، فلما فعلوا ما نهاهم عنه مسخهم قردةً، ثم قال عز وجل: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [البقرة].

وقال عز وجل: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُكْرًا ﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾﴾ [الطلاق].

ثم قال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [التغابن].

قال محمد بن الحسين رحمه الله:

فاتقوا الله يا معشر المسلمين، يا أهل الصلاة، والزكاة، والصيام، ويا حُجَّاج بيت الله الحرام، يا من أوجب الله الكريم عليهم الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر، احذروا عمل قوم لوطٍ، واقبلوا عن الله الكريم ما وعظكم به تُفلحوا، واحفظوا فروجكم إلَّا عن الزوجة أو ملك اليمين من الإماء.

أما سمعتم قول مولاكم جلَّ من قائل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥﴾ [المؤمنون].

وقال عَزَّوَجَلَّ: في سورة (سأل سائل) وقد وصف أخلاق أهل الصلاة الذين أتوا بها عن أخلاق أهل الفسق، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ۝٢٢ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ۝٢٣﴾ [المعارج].

ثم ذكرَ أوصافهم وما كانوا عليه من شرف الأخلاق، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٣٠ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٣١﴾ [المؤمنون].

قال محمد بن الحسين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥ ـ فاتقوا الله يا معشر المسلمين، ولا تعتدوا بفروجكم إلى ما لا يحلُّ لكم، واعلموا أن عقوبة من عمل بعملِ قومِ لوطٍ: اللعنة من الله عَزَّوَجَلَّ، ومن رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع شدَّةِ العقوبة في الدنيا والفضيحة، وما أعدَّ له في الآخرة من العذاب أعظم إن لم يتُب.

٦ ـ قال: النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لعن الله من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوطٍ، لعنَ الله من عَمِلَ عَمَلَ قومِ لوطٍ، لعن الله من عَمِلَ عَمَلَ قومِ لوطٍ**»، ثلاثًا. رواه ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

٧ ـ وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زَانيان**».

٨ ـ وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به**».

٩ ـ وقال ﷺ: «**من وجدتموه يعملُ عملَ قومِ لوطٍ، فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به**»(١).

١٠ ـ ورُوي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قيل له وكُتبَ إليه في رجلٍ وُجِدَ في بعض ضواحي العرب يُنكَحُ كما تُنكح المرأة، وأن أبا بكر جمع لذلك أُناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ يستشيرهم في حدِّه، كان فيهم عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فكان أشدّهم يومئذٍ فيه قولًا، فقال: إن هذا لم تعمل به أُمَّة من الأُمم إلَّا أُمةً واحدةً، فصنع الله بها ما قد علمتم، أرى أن تُحرقوه بالنار؛ فأحرقه بالنار.

١١ ـ وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من عَمِلَ عَمَلَ قومِ لوطٍ فاقتلوه.

١٢ ـ وقال جماعة من الصحابة رحمهم الله وجماعة من التابعين: اللوطيُّ يُرجمُ بالحجارةِ حتى يموتَ، أُحصِنَ أو لم يُحصن. لأن الله عز وجل رجم قوم لوط من أحصن منهم ومن لم يحصن.

١٣ ـ وعن ابن عباس رحمه الله أنه سُئِلَ عن اللوطيِّ ما حدُّه؟

قال: يُنظرُ أعلى بناءٍ في المدينة فيُرمى به مُنكَّسًا، ثم يُتبعُ بالحجارة.

١٤ ـ وعن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه رَجَمَ لُوطيًّا.

١٥ ـ وعن إبراهيم النخعي قال: لو كان أحدٌ ينبغي له أن يُرجمَ مرَّتين لكان ينبغي للوطي أن يُرجمَ مرَّتين.

١٦ ـ وعن الزُّهري في اللوطي: يُرجمُ؛ أُحصِنَ أو لم يُحصن، سنةٌ ماضية.

---

(١) هذه الأحاديث سيأتي تخريجها.

١٧ ـ وعن جابر بن زيد في رَجلٍ غشيَ رجلًا في دُبُرِه، قال: الدُّبرُ أعظمُ حُرمةً من الفرجِ، يُرجمُ؛ أُحصِنَ أو لم يُحصن.

١٨ ـ وعن الشَّعبي، قال: يُقتلُ؛ أُحصِنَ أو لم يُحصن.

١٩ ـ وعن عطاء وابن المسيب أنهما كانا يقولان: الفاعلُ والمفعولُ به بمنزلة الزنا، يُرجمُ الثيبُ والبِكر.

٢٠ ـ وعن عطاء بن أبي رباحٍ قال: شَهِدتُ ابن الزُّبير أُتيَ بسبعةٍ أخذوا في اللواط، أربعة منهم قد أحصنوا النساء، وثلاثة لم يُحصنوا، فأمر بالأربعة فأخرجوا من المسجد الحرام فرجموا بالحجارة، وأمر بالثلاثة فضربوا الحدود، وابن عمر وابن عباس في المسجد(١).

قال محمد بن الحسين رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١ ـ وهذا قول مالكِ بن أنس، وأحمد بن حنبل، أعني في اللوطي: يُرجم أُحصِنَ أو لم يُحصن.

٢٢ ـ وقال الشافعي وكثيرٌ من العلماء: يُرجمُ الثيبُ إذا تلوَّط، ويُجلدُ البِكرُ، ويُنفى مثل الزاني.

٢٣ ـ فإن قال قائل:

فإذا عَرفنا من يعمل عمل قوم لوطٍ، ومن يصحبُ الغلمانَ الذين يُشارُ إليهم بالفِسقِ، ومن يتصنَّعُ للفُسَّاقِ وشَرَبَةِ الخمر، وأشباه هؤلاء، كيف يكون وصفهم عندنا؟

قيل له: من عرفت من الناسِ مَن هذه صفتُه؛ فإيَّاك أن تُعاشِرَه، ولا تُجالسَه، ولا تَصحبَه.

(١) جميع هذه الآثار سيوردها المصنف مسندة.

فإن كان ذا قرابةٍ، أو جارًا؛ فانصحْه، وعرِّفه قبيح ما هو عليه.

فإن أبى القبولَ منك؛ وإلَّا فاهجره، ولا تُسلِّم عليه.

وإن مَرِضَ وكان ممن يجبُ أن تعودَه؛ فعُده وانصحه، وأعلمه أنك إن لم تتب إلى الله عز وجل، وأقمت على هذه الفواحش التي أنت مُقيمٌ عليها لم نعُدك في مرضِك، ولم نُسلم عليك، وهجرناك، وحذرناك، وحذَّرنا منك إخواننا، ونهينا عن صُحبتك، فلعلَّه أن يتوبَ إذا نصحتموه إن شاء الله.

فإن قال قائل:

فاذكر السُّنن والآثار عمن تقدَّم ذِكرُك لهم من أخبار رسول الله ﷺ، وقول من ذكرت من الصحابة ومن بعدهم من التابعين، وأئمة المسلمين، تذكرها لنا بالأسانيد لنحتجَّ بها على من جهل الحقَّ، واغترَّ بحلم مولاه الكريم عنه، فهو يستعين بنِعم مولاه الكريم على معاصيه، مقبلٌ على ما يضرُّه في الدنيا والآخرة، منهمكٌ في لذته، مسرفٌ على نفسه، قليلُ الحياء من ربه عز وجل، ممقوت عند الله عز وجل وعند ملائكته، وعند جميع المؤمنين.

قيل له: سنذكرُ من ذلك ما لا يدفعه العلماء؛ ولكن أبدأُ ببعض ما تأدَّى إلينا عن قوم لوطٍ، وما حلَّ بهم من النِّقمة، وجعلهم عِبرةً لمن بعدهم إذ كان لم يفعل هذا الفعلَ غيرُهم.

٢٤ ـ أخبرنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود، حدثنا محمد بن خالد بن خِدَاش، حدثنا إسماعيل، عن ابن أبي نَجيح، عن عَمرو بن دينار في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢٨﴾ [العنكبوت]، قال: ما نزا[1] ذكرٌ على ذكرٍ حتى كان قوم لوط.

(١) في «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٤١٨): (نزو): النون والزاء والحرف المعتل =

٢٥ ـ وأخبرنا محمد، قال: حدثني أبو عبد الله بن مخلد، قال: سمعت عباسًا الدُّوري، يقول: بلغني أن الأرض تعُجُّ[(١)] من ذكر على ذكر.

٢٦ ـ وأخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: حدثنا عيسى بن محمد أبو عُمير الرَّملي، عن ضَمرة، عن ابن شوذب، قال: كان قومُ لوطٍ أربعةَ آلافِ ألف[(٢)].

٢٧ ـ وأخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو بكر عمر بن سعد القراطيسي، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي، قال: حدثني أزهر بن مروان الرقاشي، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، قال: حدثنا أبو عمران، قال: ولا أعلم إلَّا عن

= أصل صحيح يرجع إلى معنى واحد، هو الوثبان والارتفاع والسمو، من ذلك النزو. نزا ينزو: وثب. ونزاء الذكر على أنثاه. اهـ.

(١) العجُّ: هو رفع الصوت.

(٢) وفي «تفسير عبد الرزاق» (١٢٢٢)، وابن جرير (١٢/ ٤٩٠) عن معمر، عن قتادة، قال: بلغني أنه كان في قرية لوطٍ أربعة آلاف ألف إنسان أو ما شاء الله من ذلك.

وفي «تفسير الطبري» (١٢/ ٤٩٢) قال: قال ابن جريج: قال إبراهيم: أتهلكونهم إن وجدتم فيها مائة مؤمن ثم تسعين؟ حتى هبط إلى خمسة، قال: وكان في قرية لوط أربعة آلاف ألف.

وفي «العظمة» لأبي الشيخ (٢/ ٧٩٨) عن قتادة قال: كانت مدائن قوم لوط ثلاثة آلاف؛ ألف بالسهل ببطن الغور، والرابعة على الظاهر من السراة، فيها أربعة آلاف ألف إنسان.

قال قتادة: وبلغنا أن إبراهيم عليه السلام كثيرًا ما يشرف على مدائن قوم لوط بسدوم، فيقول: أيُّ يومٍ لكِ؟

قال قتادة: بعث جبريل فانتسفها من أصولها من العروة السُّفلى بجناحه، حتى سمع أهل السماء أصوات الديوك، وضُغاء الكلاب، ثم أهوى بها إلى الأرض، وصار أسفلها أعلاها، وجرجم بعضهم على بعض، وأتبع شُذَّاذ القوم صخرًا منضودًا.

عبد الله بن رباح، عن كعب، قال: كان إبراهيم عليه السلام يُشرِفُ على سَدومَ كل يوم، فيقول: ويلٌ لك سدوم يومًا ما لكِ. قال: فجاءت إبراهيمَ الرسلُ، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [هود: ٦٩]، ذكر القِصَّة، قال: وكلمهم إبراهيم في أمر قوم لوط، قالوا: ﴿يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَآ﴾، قال: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِىٓءَ بِهِمْ﴾، قال: ساءه مكانهم، وضاق بهم ذرعًا، قال: فذهب بهم إلى منزله، قال: فرحَّبت امرأته، فجاءه قومه يهرعون إليه، ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾، تزوجوهنَّ، ﴿أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴿٧٨﴾﴾، إلى قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴿٧٩﴾﴾ [هود].

قال أبو عمران: وجعل لوط عليه السلام الأضياف في بيته، وقعد على باب البيت، وقال: ﴿لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾﴾ [هود]، قال: إلى عشيرة تمنعني.

قال أبو عمران: فبلغني أنه لم يُبعث نبيٌّ بعد لوطٍ إلَّا في عزِّ قومه.

قال: فلما رأت الرسل ما قد لقي لوط في سببهم، ﴿قَالُوا۟ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓا۟ إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ﴾، إلى قوله: ﴿أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾﴾ [هود]، فخرج عليهم جبريل عليه السلام فضرب وجوههم بجناحِه ضربةً طَمسَ أعيُنَهم، قال: و(الطمسُ): أن تذهب العين حتى تستوي.

قال: واحتمل جبريل مدائنهم حتى سمع أهل السماء الدنيا نبحَ كلابهم، وأصواتَ ديوكهم، ثم قلبها عليهم، وأمطرَ عليهم حِجارةً من سجيل.

قال: أهلُ بواديهم، وعلى رُعاتهم، وعلى مسافرِهم، فلم ينفلت

منهم إنسان[١].

٢٨ ـ **وأخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب القاضي، قال: حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، قال: حدثنا الفضيل بن سليمان، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: نزلَ جبريلُ عليه السلام فأدخل جناحَه تحت مدائن قوم لوطٍ، فرفعها حتى سمع أهل السماءِ نبيحَ الكِلاب، وأصواتَ الدجاجِ والديكة، ثم قلبها، فجعل أعلاها أسفلها، ثم أتبعوا بالحِجارةِ.

٢٩ ـ **وأخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو بكر عمر بن سعد القراطيسي ـ أيضًا ـ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عُبيد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن صالح، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن محمد بن السائب، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أغلقَ لوطٌ على ضيفه الباب، قال: فجاؤوا فكسروا الباب، ودخلوا، فطمس جبريل أعينهم، فذهبت أبصارهم، فقالوا: يا لوط، جئتنا بالسَّحرة، وتوعَّدوه، فأوجس في نفسه خيفةً، قال: يذهب هؤلاء، ويؤذوني، فقال له جبريل: لا تخف، إنا رُسل ربك، إن موعدهم الصبح، قال لوطٌ: الساعة. قال جبريل: أليس الصبح بقريب؟! قال: الساعة. قال: فُرفعت ـ يعني: المدينة ـ، حتى سَمِعَ أهل السماء نبيحَ الكِلاب، ثم أُقلِبتْ ورُموا بالحجارة[٢].

٣٠ ـ **وأخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو بكر عمر بن سعد ـ أيضًا ـ، قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثني سعيد بن سُليمان، عن سُليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، قال: قال جُندب: قال حذيفة رحمه الله: لما أُرسلتِ الرسلُ إلى قوم لوطٍ ليُهلكوهم، قيل لهم: لا تهلكوا قوم لوط حتى يشهد عليهم لوطٌ ثلاث مراتٍ، وطريقهم على

(١) «العقوبات» لابن أبي الدنيا (١٤٩).
(٢) «العقوبات» لابن أبي الدنيا (١٥٠).

إبراهيم، قال: فأتوا إبراهيم عليه السلام فبشَّروه بما بشَّروه، ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ وَجَآءَتْهُ ٱلْبُشْرَىٰ يُجَٰدِلُنَا فِى قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٤﴾﴾ [هود]، قال: كان مُجادلته إياهم أن قال لهم: إن كان فيهم خمسون أتهلكونهم؟ قالوا: لا.

قال: أرأيتم إن كان فيهم أربعون؟ قالوا: لا.

قال: فثلاثون؟ قالوا: لا، حتى انتهى إلى عشرة، أو خمسة ـ شكَّ سُليمان ـ فأتوا لوطًا عليه السلام وهو في أرض يعمل فيها فحسبهم ضيفًا، فأقبل بهم حين أمسى إلى أهله فأمسوا معه، فالتفت إليهم، فقال: ما ترون ما يصنع هؤلاء؟ قالوا: وما يصنعون؟ قال: ما من الناس أحدٌ أشرَّ منهم، قال: فانتهى بهم إلى أهله، فانطلقت العجوز السوء امرأته فأتت قومه، فقالت: لقد تضيَّفَ لوطًا قوم ما رأيت قطُّ أحسن وجوهًا، ولا أطيب ريحًا منهم، فأقبلوا يهرعون إليه حتى دفعوا الباب، حتى كادوا أن يغلبوه عليهم، [فقام] ملكٌ بجناحه فصفقه دونهم، ثم أغلق الباب، ثم علوا الأجاجير[1]، فعلوا معه، ثم جعل يُخاطبهم: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾، حتى بلغ: ﴿أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾ قَالُوا۟ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓا۟ إِلَيْكَ﴾ [هود]، فقال حين عَلِمَ أنهم رسلُ الله، قال: فما بقي أحدٌ منهم تلك الليلة إلَّا عَمي، قال: فباتوا بشر ليلة عُميًا ينتظرون العذاب، قال: وسار بأهله، واستأذن جبريل عليه السلام في هلكتهم، فأُذِنَ له، فارتفع الأرض التي كانوا عليها فألوى بها حتى سمع أهل السماء الدنيا ضغاء كلابهم، وأوقد تحتها نارًا، ثم قلبها بهم، قال: فسمعت امرأته الوجبة[2] وهي معه، فالتفتت، فأصابها العذاب.

---

(١) (الأجاجير): يعني: السطوح. «النهاية» (١/ ٢٦).

(٢) (الوجبة): الوقعة. وفي «العين» (٦/ ١٩٣): سمعت لها وجبة، أي: وقعة. مثل شيء يقع على الأرض. اهـ.

٣١ ـ وأخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن سعد بن الحسن، قال: حدثني أبي سعد، قال: حدثني عمي الحسين بن الحسن، قال: حدثني أبي، عن جدي عطية العوفي، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ ۖ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا ۚ قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا ۖ﴾ [العنكبوت]، قال: فجادل إبراهيم عليه السلام الملائكةَ في قوم لوط عليه السلام أن يُتركوا، فقال: أرأيتم إن كان فيها عشرة أبيات من المسلمين أتتركونهم؟

فقالت الملائكة: ليس فيها عشرة أبيات ولا خمسة، ولا أربعة، ولا ثلاثة، ولا اثنان.

قال: فحَدِبَ[1] إبراهيم على لوط، وأهل بيته، ﴿قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا ۚ قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا ۖ لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [العنكبوت]، فذلك قوله: ﴿يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا ۖ إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ ۖ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ ﴿٧٦﴾﴾ [هود][2].

فبعثَ الله عز وجل إليهم جبريل عليه السلام فانتسف[3] المدينة وما فيها بأحد جناحيه، فجعل عاليها سافلها وتبعتهم الحِجارةُ بكل أرض.

قال محمد بن الحسين رحمه الله:

٣٢ ـ من تدبَّر هذا علم أن قوم لوطٍ هَلكوا جميعًا بقبيح فعالهم،

---

(١) أي: عطف عليه وحن. «العين» (٣/ ١٨٦).

(٢) في «ذم اللواط» للدوري (٨٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال الملك لإبراهيم: لو كان فيها خمسة يصلون لرُفِعَ عنهم العذاب.

(٣) في «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٤١٩): النون والسين والفاء أصل صحيح يدل على كشف شيء. وانتسفت الريح الشيء مثل التراب والعصف، كأنها كشفته عن وجه الأرض وسلبته. اهـ.

من أُحصِنَ منهم، ومن لم يُحصن، ومن رَضِيَ بفعالهم من النساء، حتى امرأة لوط للفسق، وإنما أهلكها الله عَزَّوَجَلَّ لأنها كانت تدلُّ قومِ لوطٍ على أضياف لوطٍ للفسق، فأهلكها الله عَزَّوَجَلَّ معهم.

٣٣ ـ وأخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: حدثنا محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، عن الحسين بن الحسن بن عطيَّة، عن أبيه، عن عطية العوفي، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم: ١٠].

قال: كانت خيانتهما أنهما كانتا على غير دينهما، فكانت امرأة نوحٍ تطَّلعُ على سرِّ نوحٍ، فإذا آمن مع نوحٍ أحدٌ أخبرت الجبابرة من قوم نوحٍ به، فكان ذلك من أمرها.

وأما امرأة لوطٍ فكانت إذا أضاف لوطٌ أحدًا أخبرت به أهل المدينة ممن يفعل السُّوء، ﴿فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [التحريم: ١٠].

٣٤ ـ وأخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: حدثنا محمد بن الحسن البكَّاري، قال: حدثنا أبو مالك، قال: حدثنا أبو موسى، عن أبي إلياس، عن وهب بن مُنبِّه، قال: إن الملائكة حين دخلوا على لوطٍ ظنَّ أنهم أضيافٌ ضافوه، واحتفل لهم، وحشَدَ لهم، وحرص على كرامتهم، وخالفته امرأته إلى فُسَّاق قومه، فأخبرتهم أنه ضافَ لوطًا أحسن الناس وجوهًا، وأنضَرهم جمالًا، وأطيبهم ريحًا، فكانت هذه خيانتُها التي ذكر الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه.

٣٥ ـ وأخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: حدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس.

قال ابن أبي داود: وحدثنا هارون بن إسحاق، قال: حدثنا وكيع.

قال ابن أبي داود: وحدثنا أحمد بن سفيان، قال: حدثنا عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن مهدي ـ، جميعًا عن سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن سُليمان بن قَتَّةَ،

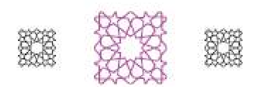
قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما وذُكِرَ له خيانةُ امرأةِ نوحٍ وامرأةِ لوطٍ، فقال: والله ما زنتا، ولا بغت امرأةُ نبيٍّ قطُّ.

فقيل له: فما كانت خيانةُ امرأةِ نوحٍ، وامرأةِ لوطٍ؟

قال: أمَّا امرأةُ نوحٍ: فكانت تُخبرُ أنه مجنون.

وامرأةُ لوطٍ: فإنها كانت تدلُّ على الضيف.

لفظ علي بن خشرم.



١ - باب

السُّنن والآثار التي حرمت على هذه الأُمة
عمل قوم لوط من إتيان الرَّجلِ الرجلَ

٣٦ - **أخبرنا** محمد بن الحسين، قال: أخبرنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكَشي، قال: حدثنا سُليمان بن داود الشاذكوني، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا القاسم بن عبد الواحد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «**وإن أخوفَ ما أخافُ على أُمَّتي بعدي: عمل قوم لوط**»[1].

٣٧ - **وأخبرنا** محمد، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان بن خلاد أبو خلاد، قال: حدثنا يعلى بن عباد بن يعلى أبو محمد الكلابي، قال:

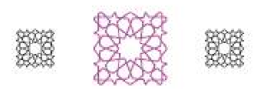
---

(١) رواه أحمد (١٥٠٩٣)، والترمذي (١٤٥٧)، وابن ماجه (٢٥٦٣).
قال الترمذي رحمه الله: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن جابر. اهـ.
وفي إسناده: عبد الله بن محمد بن عقيل، اختلف فيه، قال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحُميدي يحتجون بحديث ابن عقيل. قال محمد بن إسماعيل: وهو مقارب الحديث. اهـ. «تهذيب الكمال» (١٦/ ٨٤).
وفي إسناده أيضًا: القاسم بن عبد الواحد، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: يُكتب حديثه. قلت: يحتجُّ به؟ قال: يحتجُّ بحديث سفيان وشعبة. «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٢٥).

حدثنا همام، عن القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أخوف ما أخاف على أمَّتي: عمل قوم لوط».

٣٨ ـ وأخبرنا محمد، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال: حدثنا هشام بن عمار الدمشقي، قال: حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن عَمرو بن أبي عَمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لعنَ اللهُ من وقع على بهيمةٍ، ولعنَ من عَمِلَ عَمَلَ قومِ لوطٍ»[1].

٣٩ ـ وأخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: حدثنا عمِّي محمد بن الأشعث، قال: حدثنا القَعْنبي، قال: حدثنا عبد العزيز ـ يعني: الدراوردي ـ، عن عَمرو بن أبي عَمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لعنَ اللهُ من تولَّى غير مواليه، ولعنَ اللهُ من غيَّر تُخُوم[2] الأرض، ولعنَ الله من كمَّه أعمى عن السبيل، ولعنَ الله من لعنَ والديه، ولعنَ اللهُ من عَمِلَ عَمَلَ قومِ لوطٍ، ولعنَ اللهُ من عَمِلَ عَمَلَ قومِ لوطٍ، ولعنَ اللهُ من عَمِلَ عَمَلَ قومِ لوطٍ ـ ثلاثًا ـ، ولعن اللهُ من ذبح لغير الله، ولعن اللهُ من وقع على بهيمة»[3].



(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٧٢٩٧). وانظر ما بعده.

(٢) أي: مَعالِمَها وحُدُودَها، واحدُها تُخْم. «النهاية» (١/ ١٨٣).

(٣) رواه أحمد (١٨٧٥ و٢٩١٥)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٥٦). صححه ابن القيم في «روضة المحبين» (ص٥٠٥).

وروى مسلم (١٩٧٨) من حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثًا، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غير المنار».

٢ ـ بَاب

ما رُوي أنه إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان والنهيُ عن مُباشرةِ الرجلِ الرجلَ

٤٠ ـ أخبرنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: حدثنا يحيى بن النضر الأصبهاني، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن بشر بن الفضل البجلي، عن خالد الحذَّاء، عن أنس بن سيرين، عن أبي يحيى المُعَرْقَب، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى الرجلُ الرجُلَ فهما زَانيان»(١).

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤١٥٧)، من طريق الطيالسي، عن بشر بن المفضل [كذا وهو تصحيف]، عن أبيه، عن خالد الحذَّاء به، ولفظه: «لا تباشرُ المرأةُ المرأة إلَّا وهما زانيتان، ولا يُباشرُ الرجلُ الرجلَ إلَّا وهما زانيان».

وإسناده ضعيف، بشر بن الفضل مجهول كما قال الأزدي. انظر: «الميزان» (١/ ٣٢٤).

ووقع عند الطبراني عن بشر، عن أبيه، وهو كذلك في «الجرح والتعديل» (١/ ٣٤٢).

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: ذكرت لأحمد بن حنبل حديث أبي داود، عن بشر بن الفضل، عن أبيه، عن خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين، عن أبي يحيى، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يباشرُ الرجلُ الرجلَ إلَّا وهما زانيان، ولا تُباشرُ المرأة المرأة إلا وهما زانيتان». فقال لي أحمد بن حنبل: من بشر هذا؟ قلت: رأيت المصريين يُحدِّثون عن بشر هذا، فقال أحمد: كأن هذا الشيخ بصريٌّ وقع إليهم. اهـ.

٤١ ـ **وأخبرنا** محمد، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن الحسين بن إبراهيم [بن] الحر، قال: حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، عن محمد بن عبد الرحمٰن [القشيري][(١)]، عن خالد الحذَّاء، عن ابن سيرين، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان**»[(٢)].

٤٢ ـ **وأخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عَفِير الأنصاري، قال: حدثنا أبو همام الوليد بن شُجاع، قال: حدثنا زيد بن الُحبَاب، قال: حدثني الضحَّاك بن عثمان، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الرجلُ إلى عورةِ الرجلِ، ولا يُفضي الرجلُ إلى الرجلِ في ثوبٍ واحدٍ**»[(٣)].

٤٣ ـ **وأخبرنا** محمد، قال: حدثنا أبو حفص عُمر بن أيوب السَّقَطي، قال: حدثنا

---

(١) في الأصل: (القرشي).

(٢) رواه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٣٣)، وقال: ومحمد بن عبد الرحمٰن هذا لا أعرفه، وهو منكر بهذا الإسناد. اهـ.

ـ قال ابن التركماني مُعقِّبًا عليه: (قلت: هو معروف، يقال له: المقدسي القشيري، روى عن... ذكره ابن أبي حاتم في كتابه، وقال: ذكره البخاري، وسألت أبي عنه، فقال: متروك الحديث، كان يكذب ويفتعل الحديث). اهـ.

ـ وفي «التلخيص الحبير» (٦/ ٢٧٣٨): رواه البيهقي من حديث أبي موسى رضي الله عنه، وفيه محمد بن عبد الرحمٰن القشيري، كذَّبه أبو حاتم.

ورواه أبو الفتح الأزدي في «الضعفاء»، والطبراني في «الكبير» من وجه آخر عن أبي موسى رضي الله عنه. وفيه: بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عنه. اهـ.

قلت: لم أقف عليه في «مسند الطيالسي»!

(٣) رواه أحمد (١١٦٠١)، ومسلم (٣٣٨).

ومعنى قوله: «**لا يُفضي الرجلُ إلى الرجلِ في ثوبٍ واحدٍ**»، أي: أن يجتمع الرجلان أو المرأتان عراة لا حاجز بين بدنيهما. «النهاية» (٣/ ٢٨٥).

عُبيد الله بن عُمر القواريري، قال: حدثنا يوسف بن خالد، قال: حدثنا جعفر بن سعد، عن خُبيب بن سُليمان بن سَمُرة بن جندب، عن أبيه، عن جدِّه سَمُرة بن جندب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى أن يَضطجعَ الرجلُ إلى جنبِ الرجل إلَّا وبينهما ثوب(١).

٤٤ ـ وأخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو سعيد الحسن بن علي الجصَّاص، قال: حدثنا الربيع بن سُليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عِكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى أن يُباشر الرجلُ الرجلَ، والمرأةُ المرأةَ(٢).

٤٥ ـ وأخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد، قال: حدثنا أحمد بن منصور الرَّمَادي، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام ـ يعني: ابن حسان ـ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُباشرُ المرأةُ المرأةَ، ولا الرجلُ الرجل»**(٣).

قال محمد بن الحسين رَحِمَهُ اللهُ:

إذا كان الرسول ﷺ قد نهى عن مُباشرة الرجل الرجل، ونهى أن

---

(١) إسناده ضعيف، قال عبد الحق الأزدي: خبيب ضعيف، وليس جعفر ممن يعتمد عليه. «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٠٧).

(٢) رواه الطبراني (٨٨٠٧)، والحاكم (٤/ ٢٨٨) وصححه. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الشيباني إلَّا أبو معاوية، تفرد به: أسد بن موسى. اهـ.
وروواه أحمد (٢٧٧٣)، وابن أبي شيبة (١٧٨٨٩) من طريق إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: **«لا يباشر الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة»**.

(٣) رواه أحمد (٨٣١٨ و٩٧٧٥)، والطبراني في «الصغير» (٦٥٣)، وإسناده صحيح.
وروى مسلم نحوه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه كما تقدم برقم (٤).

ينظرَ الرجلُ إلى عورةِ الرجلِ، فما ظنُّك بمن عَمِلَ عَملَ قوم لوط؟!

قال [محمد بن الحسين رَحِمَهُ اللَّهُ]:

وقد رُوي عن النبي ﷺ أن سِحاقَ(١) النساءِ بعضًا لبعضٍ هو زنًا بينهنَّ، وقد جلدهنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه مائةً مائةً.

٤٦ ـ أخبرنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصُّوفي، قال: حدثنا عمار بن نَصر الخُراساني سنة ثمان وعشرين ومائتين، قال: أخبرنا عثمان بن عبد الرحمن الحرَّاني، عن عَنبَسة بن عبد الرحمن القُرشي، عن العلاء، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «سِحاقُ النِّساءِ زنًا بينهنَّ»(٢).

٤٧ ـ وأخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم التَّرْجُمان، قال: حدثنا أيوب بن مُدْرِكٍ، عن مكحول، عن واثِلة بن الأسقع، وأنس بن مالك رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا تذهبُ الدنيا حتى يَستغني الرجالُ بالرجالِ، والنِّساءُ بالنِّساءِ، والسِّحاقُ زِنا النِّساء بينهنَّ»(٣).

---

(١) بكسر السين المهملة أي: إتيان المرأة المرأة. «السراج المنير شرح الجامع الصغير» (٣/ ٢١٨)

(٢) رواه أبو يعلى (٧٤٩١)، وهو حديث ضعيف جدًّا، عنبسة القرشي، قال البخاري: تركوه. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، كان يضع الحديث. «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤١٨).
ومكحول لم يسمع كذلك من واثلة رضي الله عنه.

(٣) حديث ضعيف جدًّا. في إسناده: أيوب بن مدرك الحنفي، قال يحيى بن معين: أيوب بن مدرك الحنفي ليس بشيء كذاب. وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني: متروك.
«الجرح والتعديل» (٢/ ٢٥٩)، و«الميزان» (١/ ٢٩٣).

٤٨ ـ وأخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار، قال: حدثنا إسحاق بن يعقوب العطار، قال: حدثنا الوليد بن شُجاع، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد الزُّبيدي، عن سُليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه: أنه أتي بمُساحِقَتينِ فجَلَدهما مائة مائة[(١)].

(١) إسناده ضعيف جدًّا عن علي رضي الله عنه.

ـ وفي «ذم اللواط» للدوري (٧٩) عن الزهري في المرأة تقع على صاحبتها، قال: عليها أدنى الحدين.

ـ وفي «ذم الملاهي» لابن أبي الدنيا (١٤٨) قال عثمان بن اليمان المكي: سمعت سعيد بن عثمان بقلزم، عن ابن شهاب [الزهري]، قال: كنت في مجلس عروة، فأتانا سالم بن عبد الله، قال: استأذنت عليَّ البارحة امرأتان، قال: فسلمتا، فقالت الصُّغرى منهما: أرأيت المرأة تضجع إلى جنب المرأة، فتُصيب منها من اللذَّة ما تُصيب من زوجها؟ فأمرت بإحراقها، فتفكرت حتى كادت أن تفوتني صلاة العتمة، فقلت: قد أهلك الله قومًا رَكِب بعضهم بعضًا، ولو وليت من الأمر شيئًا لرجمتهما بالحجارة.

قال عروة: ولكني لو وُلِّيت من الأمر شيئًا لضربتها ضربًا مُبرحًا، ونفيتهما من البلد الذي أنا فيه.

قال الزُّهري: فلما كَبُرت، وحنكتني الأمور، علمت أن القول ما قال عُروة.

قال عثمان بن اليمان: ليس يؤخذ بقول سالم في الرجم، ولا يجب النفي به.

قال عثمان بن اليمان: وكان سعيد بن عثمان هذا عاملًا على قلزم.

ـ وفيه (١٤٩) عن أبي حمزة، قال: قلت لمحمد بن علي: عذَّب الله نساء قوم لوطٍ بعمل رجالهم؟

قال: الله أعدل من ذلك، استغنى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء.

ـ وفيه (٥٧) عن رافع بن حفص المدني: أربعة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة: الساحرة، والنائحة، والمغنية، والمرأة مع المرأة، وقال: من أدرك ذلك الزمان فأولى به طول الحزن.

٣ ـ بَاب

ذِكرِ عُقوبة اللوطي وهو أن يُقتلَ الفاعلُ والمفعول به

٤٩ ـ أخبرنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: حدثنا هارون بن سُليمان والحسن بن محمد بن الصبَّاح، قالا: حدثنا عبد الوهاب وهو ابن عطاء، عن عبَّاد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»(١).

٥٠ ـ وأخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود ـ أيضًا ـ قال: حدثنا محمد بن داود بن ناجية، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا سليمان ـ يعني: ابن بلال ـ، عن عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عملَ قوم لوطٍ؛ فاقتلوا الفاعلَ والمفعول به»(٢).

---

(١) رواه الحاكم (٤/ ٣٥٥)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٨/ ٢٣٣)، وإسناده ضعيف.

ورواه أحمد (٢٧٣٣)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٥٤٧) موقوفًا.

وانظر كلام الترمذي في الحاشية التالية.

(٢) رواه أحمد (٢٧٣٢)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وهذا الحديث ضعيف، أنكره غير واحدٍ من الحفاظ كالبخاري، وأحمد، والنسائي على عَمرو بن أبي عمرو، كما في «العلل الكبير» للترمذي (٢/ ٦٢٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٢/ ٣٥٢)، و«التلخيص الحبير» (٦/ ٣٧٣٧).

ـ قال الترمذي: وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة رضي الله عنهما. وإنما يُعرف هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ من هذا الوجه، وروى محمد بن =

٥١ ـ وأخبرنا محمد، قال: أخبرنا إبراهيم بن الهيثم الناقد، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا الدراوردي، عن عَمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**من وجدتموه يعملُ عملَ قومِ لوطٍ، فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به**».

٥٢ ـ وأخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، قال: حدثنا يعقوب ـ يعني: ابن محمد ـ، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر بن حفص، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وجدتموه يعملُ عملَ قومِ لوطٍ فارجموه ـ أو قال: فاقتلوا ـ الفاعلَ والمفعولَ به**»[1].

= إسحاق هذا الحديث، عن عمرو بن أبي عمرو، فقال: «**ملعون من عمل عمل قوم لوط**»، ولم يذكر فيه القتل، وذكر فيه: «**ملعون من أتى بهيمة**»، وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**اقتلوا الفاعل والمفعول به**».

هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعرف أحدًا رواه عن سهيل بن أبي صالح، غير عاصم بن عمر العمري، وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه.

واختلف أهل العلم في حدِّ اللوطي، فرأى بعضهم: أن عليه الرجم أُحصن أو لم يُحصن، وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين منهم: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم، قالوا: حدّ اللوطي حدّ الزاني، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة. اهـ.

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٥٥)، وهو حديث ضعيف جدًّا، في إسناده: عبد الرحمٰن بن عبد الله، قال أحمد: خرقت حديثه من دهر، ليس بشيء، حديثه أحاديث مناكير، كان كذَّابًا. اهـ. «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٣٥)

ورواه ابن ماجه (٢٥٦٢)، من طريق عاصم بن عمر، وهو ضعيف كما ذكر الترمذي آنفًا الحديث السابق.

٥٣ ـ وأخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن عَلَوَيْه القطان، قال: حدثنا عُبيد الله بن عُمر القواريري، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حَازِم، قال: حدثني داود بن بكر، عن محمد بن المُنكدر: أن خالد بن الوليد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتب إلى أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه وُجِدَ في بعض ضواحي العرب رَجلٌ يُنكحُ كما تُنكح المرأة، وإن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جمع لذلك أُناسًا من أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان فيهم علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أشدُّهم يومئذٍ قولًا، فقال: إن هذا لم تَعمل به أُمَّة من الأُمم إلَّا أُمَّةً واحدة، فصُنِعَ بها ما قد علمتم، أرى أن تحرقوه بالنار.

قال: فكتب إليه أبو بكر أن يُحرق بالنار[1].

قال: ثم حرَّقوهم، وحرَّقهم ابن الزبير، وحرَّقهم هشام بن عبد الملك.

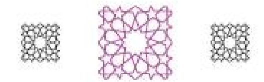
٥٤ ـ وأخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصَّاغَاني، قال: حدثنا هارون بن مَعروف، قال: حدثنا غَسَّان بن مُضَر، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نَضرة، قال: سُئِل ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: ما حدُّ اللوطي؟

قال: يُنظر أعلى بيتٍ في القريةِ فيُرمى مُنكَّسًا، ثم يُتبع بالحِجارة[2].

٥٥ ـ وأخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو عبد الله ـ أيضًا ـ، قال: حدثنا علي بن سهل بن المغيرة البزَّار، قال: حدثنا يعقوب بن محمد بن عيسى بن عبد الملك بن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف الزُّهري، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر بن حفص،

(١) رواه البيهقي في «السُّنن الكبرى» (٨/ ٤٠٥)، وقال: هذا مرسل.
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٩٢٥)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٣٠)، وإسناده صحيح.

قال: حدثنا سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من وجدتموه يعملُ عملَ قومَ لوطٍ فارجموه، أو قال: فاقتلوه الأعلى والأسفل»**[1].



(١) تقدم تخريجه.

٤ ـ بَاب

ذكر من قال: إن حدَّ اللوطي الرجم

٥٦ ـ أخبرنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن يحيى الحلواني، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الِحماني، قال: حدثنا شَريك، عن القاسم بن الوليد الهمداني، عن شيخٍ من همدان: أن عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه رَجَمَ اللوطي.

٥٧ ـ وأخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن الوليد، عن يزيد بن قيس: أن عليًّا رضي الله عنه رجمه، ـ يعني: اللوطي ـ.

٥٨ ـ وأخبرنا محمد، قال: حدثنا ابن مخلد، قال: حدثنا العباس بن محمد الدُّوري، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا اليمان بن المغيرة، عن عطاء بن أبي رباح، قال: شهدت ابن الزُّبير أُتيَ بسبعةٍ أُخِذوا في اللواط؛ أربعةً منهم قد أحصنوا النساء، وثلاثةً لم يُحصِنوا، فأمرَ بالأربعة فأُخرجوا من المسجد الحرام فرُجِموا بالحِجارة، وأمرَ بالثلاثة فضُربوا الحدود، وابن عمر وابن عباس في المسجد.

٥٩ ـ وأخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: حدثنا إسحاق بن وهب، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد ـ يعني: ابن سلمة ـ، عن قتادة، عن خِلَاس، عن عبيد الله بن معمر، قال: اللوطي يُقتل.

٦٠ ـ وأخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، قال: حدثنا حجاج ـ يعني: ابن محمد ـ، قال: حدثنا حماد ـ يعني:

ابن سلمة ـ، عن حماد ـ يعني: ابن أبي سليمان ـ، عن إبراهيم، قال: لو كان أحدٌ ينبغي له أن يُرجمَ مرَّتين لكان ينبغي للوطي أن يُرجم مرَّتين.

٦١ ـ **وأخبرنا** محمد، قال: حدثنا ابن مخلد، قال: حدثنا أبو خلاد سليمان بن خلاد، قال: حدثنا يعلى بن عباد الكِلابي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: لو كان ينبغي لأحدٍ أن يُرجمَ مرَّتينِ لرُجِمَ اللوطيُّ مرتين.

٦٢ ـ **وأخبرنا** محمد، قال: حدثنا ابن مخلد، قال: حدثنا العباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم.

وعن ابن أبي نَجيح، عن عطاء.

وعن خالد الحذَّاء، عن الحسن: في حدِّ اللوطي؟

قال: حدُّ الزاني.

٦٣ ـ **وأخبرنا** محمد قال: حدثنا ابن مخلد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصَّاغاني، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، قال: الذي يعملُ عمل قوم لوطٍ يُرجم.

٦٤ ـ **وأخبرنا** محمد، قال: حدثنا ابن مخلد، قال: حدثنا عبد الله بن أيوب المُخَرِّمي، قال: حدثنا رَوح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جُريج، قال: قلت لعطاء: تأتي البيِّنة على رجلٍ أنه صَنَع برجلٍ؟

قال: يُرجم إن كان ثيِّبًا، ويُجلدُ وينفى إن كان بِكرًا.

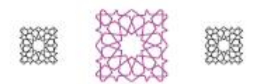
٦٥ ـ قال محمد بن الحسين رحمه الله:

فهذه الأخبار منها:

أ ـ ما يدلُّ على أن حدَّ اللوطي إن كان مُحصنًا فالرجم، وإن كان بِكرًا فالجلدُ والنفي، على حديث ابن الزبير، وعطاء.

ب ـ وأما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وجابر بن زيد، والحسن، وإبراهيم وغيرهم، قالوا: اللوطي يُرجم، وقولهم: حدُّ اللوطي الرَّجمُ، ولم يُبيِّنوا مُحصنًا ولا غيرَ مُحصنٍ، فعلى الرواية عنهم: أن اللوطي عليه الرجمُ أُحصنَ أو لم يُحصن.

وقد قال به جماعة من العلماء، سنذكرهم إن شاء الله تعالى(١).



(١) قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (٥/ ٦٠ ـ ٦٤):

ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قضى في اللوطي بشيءٍ؛ لأن هذا لم تكن تعرفه العرب، ولم يُرفع إليه صلى الله عليه وسلم؛ ولكن ثبت عنه أنه قال: «**اقتلوا الفاعل والمفعول به**».

رواه أهل السُّنن الأربعة، وإسناده صحيح.

وقال الترمذي: حديث حسن.

• وحكم به أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وكتب به إلى خالد رضي الله عنه بعد مشورة الصحابة رضي الله عنهم، وكان علي رضي الله عنه أشدَّهم في ذلك.

• وقال ابن القصَّار وشيخُنا [يعني: ابن تيمية]: أجمعت الصحابة على قتله، وإنما اختلفوا في كيفيَّة قتله.

• فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: يُرمى من شاهقٍ.

• وقال علي رضي الله عنه: يُهدم عليه حائطٌ.

• وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يقتلان بالحجارة.

فهذا اتِّفاقٌ منهم على قتله، وإن اختلفوا في كيفيَّته... إلخ.

ـ وقال أيضًا في «الداء والدواء»: وأطبق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتله، لم يختلف فيه منهم رجلان، وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله، فظنَّ بعض الناس أن ذلك اختلافٌ منهم في قتله، فحكاها مسألة نزاع بين الصحابة، وهي بينهم مسألة إجماع لا مسألة نزاع. اهـ.

٥ ـ باب

ذكر من قال: يُرجم اللوطي أُحْصِن أو لم يُحصن

٦٦ ـ أخبرنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو حفص عمر بن أيوب السَّقَطي، قال: حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم القَطِيعِيّ، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا صالح بن كيسان، عن الزُّهري: في اللوطي: يُرجمُ؛ أُحصِنَ أو لم يُحصن، سُنَّة ماضية.

٦٧ ـ وأخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق أبو بكر الصَّاغاني، قال: أخبرنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، قال: سمعت ابن شِهاب، يقول: على اللوطيِّ الرجمُ أُحصِنَ أو لم يُحصن، سُنة ماضية.

٦٨ ـ وأخبرنا محمد، قال: حدثنا ابن مخلد، قال: حدثنا حماد بن المؤمَّل الكلبي، قال: حدثنا إسحاق بن وهب الواسطي، قال: حدثنا عثمان بن النضر، عن ابن المبارك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من عَمِلَ عَمَلَ قومَ لوطٍ فاقتلوه.

٦٩ ـ وأخبرنا محمد، قال: حدثنا ابن مخلد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، قال: حدثنا رَوح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جُريج، قال: أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن سعيد بن جُبير، ومجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: في البِكرِ يوجد على اللوطيّة؟ قال: يُرجم.

٧٠ ـ وأخبرنا محمد، قال: حدثنا ابن مخلد، قال: حدثنا أبو بكر الصاغاني، قال:

حدثنا عبد الله بن بكر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد: في رَجُلٍ غَشي رجلًا في دُبره؟

قال: الدُّبرُ أعظم حُرمةً من الفرجِ، يُرجمُ أُحصنَ أو لم يُحصن.

٧١ ـ وأخبرنا محمد، قال: حدثنا ابن مخلد، قال: حدثنا الصَّاغاني، قال: حدثنا عَمرو بن الربيع بن طارق الهلالي، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن ابن جُريج، عن عطاء، وابن المسيب، أنهما كانا يقولان: الفاعلُ والمفعولُ به بمنزلةِ الزنا، يُرجمُ الثيب والبكر.

٧٢ ـ وأخبرنا محمد، قال: حدثنا ابن مخلد، قال: حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا عبيد الله ـ يعني: ابن موسى ـ، قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر ـ يعني: الشعبي ـ، قال: يُقتلُ أُحصِنَ أو لم يُحصن.

٧٣ ـ وأخبرنا محمد، قال: حدثنا ابن مخلد، قال: حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا أبو الأسود ـ يعني: المصري ـ، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يونس: أنه سأل ابن شهاب، وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن: عن اللُّوطي؟

فقالا: عليه الرجمُ كان مُحصنًا أو غير مُحصن.

٧٤ ـ وأخبرنا محمد، قال: حدثنا ابن مخلد، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن منصور مولى بني هاشم، قال: حدثنا محمد بن إسحاق المُسيَّبي، قال: حدثنا عبد الله بن نافع، عن مالك بن أنس: أن ابن شِهاب، وربيعة، وابن هرمز: كانوا يرون الرجمَ على من عَمِلَ عَمَل قومَ لوطٍ أُحصِنَ أو لم يُحصن.

٧٥ ـ وأخبرنا محمد، قال: حدثنا ابن مخلد، قال: حدثنا أبو خلاد سليمان بن خلاد، قال: حدثنا يونس بن محمد المؤدِّب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا صالح بن كيسان، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيّب، قال: عندنا على اللوطي الرجم أُحصِن أو لم يُحصِن، سُنة ماضية.

قال محمد بن الحسين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٦ ـ يُحتمل قول الزُّهري وقول سعيد بن المسيّب: (أن اللوطي يُرجم أُحصن أو لم يُحصن، سُنة ماضية):

يحتمل أن يكون لما قال النبي ﷺ: **«اقتلوا الفاعل والمفعول به»**، ولم يقل: مُحصنًا ولا غير مُحصَن، فهو على ظاهره يُقتل.

وأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أحرقهم بالنار، بعد مشاورته للصحابة رضي الله عنهم، وما أشار به عليه عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه، ولم يقل: مُحصنًا ولا غير مُحصن، فإن عليًّا رضي الله عنه رجمَ اللوطي، ولم يقل: مُحصنًا ولا غير مُحصن.

وأن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يُرجم اللوطي ثيِّبًا كان أو بكرًا.

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من عَمِلَ عَمَلَ قومَ لوطٍ فاقتلوه.

فهذا كله يدلُّ على ما قال الزُّهري: سُنة ماضية.

وهذا قول كثير من فُقهاء المسلمين: أن اللُّوطي يُرجم أُحصنَ أو لم يُحصن؛ مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وغير واحدٍ من فقهاء المسلمين.

٧٧ ـ **أخبرنا** محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن العباس الطيالسي، قال: حدثنا إسحاق بن منصور الكوسج، قال: قلت لأحمد ـ يعني: ابن حنبل ـ: اللُّوطي أُحصن أو لم يُحصن؟

قال: يرجم أُحصنَ أو لم يُحصن.

قال إسحاق ـ يعني: ابن راهويه ـ: كما قال.

قال إسحاق ـ يعني: ابن راهويه ـ: والسُّنة في الذي يَعملُ عمل قومَ لوطٍ أن يُرجم مُحصنًا كان أو غير مُحصن؛ لأن النبي ﷺ قال: «**من**

عَمِلَ عملَ قومَ لوطٍ فاقتلوه»، رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ كذلك.

ثم أفتى ابن عباس بعد النبي ﷺ فيمن يعمل عملَ قوم لوطٍ أنه يُرجم وإن كان بكرًا، فحكم في ذلك لما رواه عن النبي ﷺ.

وكذلك رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل هذا القول أن اللوطي يُرجم، ولم يذكر مُحصنًا ولا غير محصن.

وكذا فعل الله عز وجل بقوم لوطٍ.

وكذا يُروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه حرقهم بالنار(١).

٧٨ ـ وأخبرنا محمد بن الحسين قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد، قال: حدثنا أحمد بن علي بن مسلم من أهل خُراسان، قال: أخبرنا أبو يحيى البَلخي عيسى بن أحمد، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن مالك: أنه سأل ابن شِهاب: عن الرجلِ يعملُ عملَ قومَ لوط؟

---

(١) هذا كله كلام ابن راهويه رحمه الله من «مسائل الكوسج» (٢٧٤٣)، وتتمته: وهذا عندي أنه يُحرق بالنار جسده بعدما يقتل، كما فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه أُتي بقوم تزندقوا فقتلهم، ثم حرَّق أجسادهم بالنار، وهو أحسن؛ لأنه لم يحرقه والروح فيه فيكون معذَّبًا بعذاب الله عز وجل.

وجهل هؤلاء [يعني: أبا حنيفة وأهل الرأي] بأجمعهم فقالوا للذي يعمل عمل قوم لوط: لا حدَّ عليهم، ولا يقتلون، أُحصنوا أو لم يُحصنوا، إنما يعزَّرون تعزيرًا، فخفَّفوا مما شددَّ الله عز وجل، كما شدَّدوا فيما خفَّف الله عز وجل، وقد أولعوا بذلك أن يميزوا بين ما جمع رسول الله ﷺ، وأن يجمعوا بين ما ميَّز رسول الله ﷺ، فإنا لله ما أعظمها من مصيبةٍ أن يُنسَبَ إلى العلم من يكون أمره كما وصفنا، حتى يضلَّ به الناس ولا يدرون.

فكلما قذفَ قاذفٌ رجلًا بأنك تعمل عمل قومَ لوطٍ مصرِّحًا، فحكم ذلك كما يُقذف الرجل بالزنى، إن أقام العدول بما رماه، وإلَّا حُدَّ كما يُحدُّ في القذف في الزنى، حكمه أشدّ وأوكد إذا كان الراكب كذلك حُكمه فيما وصفنا. اهـ.

فقال: عليه الرجمُ أُحصِنَ أو لم يُحصن.

قال ابن وهب: قال مالك بن أنس: إذا شَهِدَ على الفاعلِ والمفعول به أربعة رُجِما، ولا يُرجمان حتى يراه كالمرود في المكحلة، أُحصِنا أو لم يُحصِنا، إذا كانا بلغا الحُلم.

قال محمد بن الحسين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٩ ـ فإن قال قائل:

فكلُّ من أتى غُلامًا أو رجلًا فهو لوطي، يُوجِبُ عليه الرَّجم؟

فإني أقول:

أ ـ إنما اللوطي الذي يجب عليه الرجم: هو الذي يأتيه في الدُّبر.

ب ـ فإن أتاه في غير الدُّبر فهذا من الفُسَّاق الذي يجبُ على الإمام أن يعاقبهما العُقوبة الشديدة، ويُنَكِّلَ بهما إذا كانا بالغين.

ج ـ فإن كان أحدهما بالغًا، والآخر غير بالغ؛ ضُرِبَ البالغ الضَّرب الشديد، وكان مثله لا يُصلَّى خلفه، ولا تُقبل شهادته، ولا يؤتمن على أمانة، ولا يُجالس، ولا يُسلَّم عليه حتى يتوب[(١)].

د ـ وإن كان الآخر صبيًّا لا يعقل؛ زُجِرَ عن ذلك، وقيل له: هذا لا يحلُّ، ونُهي عنه.

هـ ـ وإن كان مُرَاهِقًا[(٢)]؛ أَدَّبَه الإمامُ، وتواعده بعظيم من العِقاب

---

(١) في «المدونة» (٤/ ٤٨٦): أرأيت إن فعل ذلك رجل بصبيٍّ، أو كبير بكبير، ما حدهم؟ قال: قال مالك: من فعل ذلك بصبيٍّ رُجِمَ ولم يُرجم الصبي، وإن فعل ذلك كبير بكبير رُجما جميعًا، وإن لم يُحصنا. اهـ.

(٢) غلام مراهق أي: قارب الإحتلام. «الصحاح» (٤/ ١٤٧٦).

إن هو عاود إلى مثل هذه الحالة، ونهاه عن صُحبة الفُسَّاق الذين يميلون إلى مُباشرة الغِلمان.

٨٠ ـ وعلى الإمام أن ينهى الغِلمان أن يُظهِروا زيَّ الفُسَّاق، ولا يصحبوا أحدًا ممن يُشار إليه أنه يتعرَّضُ للغلمان.

وكذا يجب على الآباءِ أن ينهوا أولادهم عن زيِّ الفُسَّاق، وعن صحبة الفُسَّاق(١).

وكذا ينبغي للرجل أن يرفع عن مجالسة الغلام الأمرد، خوفًا على دينه.

وسأُبيِّنُ في كتابِ «غض الطرف» (باب من كَرِهَ النظر إلى الغلام الأمرد، ومن كَرِهَ مُجالسته) إن شاء الله(٢).

---

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحفة المودود» (ص٢٤٣): ويجنبه لبس الحرير فإنه مفسدٌ له ومخنِّث لطبيعته، كما يخنثه اللواط وشرب الخمر والسرقة والكذب، وقد قال النبي ﷺ: «يحرم الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم»، والصبي وإن لم يكن مكلفًا فوليه مُكلَّف لا يحلُّ له تمكينه من المحرم، فإنه يعتاده ويعسر فطامه عنه، وهذا أصحّ قولي العلماء، واحتج من لم يره حرامًا عليه بأنه غير مُكلف، فلم يحرم لبسه للحرير كالدابة، وهذا من أفسد القياس، فإن الصبي وإن لم يكن مُكلّفًا فإنه مستعدٌّ للتكليف، ولهذا لا يُمكَّن من الصلاة بغير وضوء، ولا من الصلاة عريانًا ونجسًا، ولا من شرب الخمر والقمار واللواط. اهـ.

(٢) هذا الكتاب من الكتب المفقودة للمصنف.

ـ وفي «ذم الهوى» (ص١١٢) من طريق الآجري، قال: ثنا محمد بن كردي، قال: ثنا أبو بكر المروذي، قال: جاء حسن بن البزار إلى أبي عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ ومعه غلام حسن الوجه، فتحدَّث معه فلما أراد أن ينصرف، قال له أبو عبد الله: يا أبا عليّ، لا تمش مع هذا الغلام في طريق. فقال له: إنه ابن أُختي. قال: وإن كان، لا تُؤثِّم الناس فيك.

وفي هذا الباب آثار كثيرة جمعت بعضها في «الجامع في أحكام وآداب الصبيان»، ومنها: =

= ـ عن عبد الله بن المبارك قال: دخل سفيان الثوري الحمام، فدخل عليه غلام صَبيح، فقال: أخرجوه، فإني أرى مع كل امرأة شيطانًا، ومع كل غلامٍ بضعة عشر شيطانًا.

«شعب الإيمان» (٥٠٢١)، و«تلبيس إبليس» (ص٣١٤).

ـ عن أبي سهل قال: سيكون في هذه الأُمة قوم يقال لهم: اللوطيون، على ثلاثة أصناف: صنفٌ ينظرون، وصنفٌ يصافحون، وصنفٌ يعملون ذلك العمل. «ذم الملاهي» (١٤٠).

ـ عن الوضين بن عطاء، عن بعض التابعين قال: كانوا يكرهون أن يحدَّ الرجل النظر إلى الغلام الجميل. «ذم الملاهي» (١٣٧)، و«ذم الهوى» (ص١٠٦)، و«شعب الإيمان» (٥٠١٢).

ـ قال أبو بكر المرُّوذي: سمعت الأعين يقول: قدم علينا إنسان من أصحابنا من خراسان ومعه غلام ابن أخت له وضيء ـ أو قال: جميلًا ـ، فمضينا إلى أبي عبد الله ـ أحمد بن حنبل ـ فسلَّم عليه وحدّثه، فلما قام خلا بالرجل، وقال له: من هذا الغلام؟ قال: ابن أختي. قال: أحبُّ إذا جئتني لا يكون معك، والذي أرى لك أن لا يمشي معك في طريق.

«أحكام النساء» للإمام أحمد (٤).

ـ عن بعض أصحاب أحمد بن إبراهيم قال: أتينا معروف الكرخي ومعنا فضل ابن أُخت أسود بن سالم، وكان غلامًا جميلًا، قال: عُدنا معروف الكرخي مرَّة أُخرى، ولم يكن معنا الغلام، قال: فجاء حتى وقف على باب المسجد، وقال: أليس كانوا يكرهون أن يمشوا مع الغلام الجميل. «اتباع السُّنن واجتناب البدع» للضياء المقدسي (ص٥٣)

ـ عن سعيد بن المسيب قال: إذا رأيتم الرجل يُلحُّ بالنظر إلى الغلام فاتهموه. «تلبيس إبليس» (٣٠٤).

ـ قال النجيب بن السري: وكانوا يكرهون أن يحدَّ الرجل النظر إلى الغلام الجميل الوجه. «ذم اللواط» (٧٧).

ـ وعن النجيب: أنه كره أن ينام الرجل مع الغلام الأمرد. «ذم اللواط» (٧٦).

ـ عن محمد بن أحمد بن القاسم قال: دخلنا على محمد بن الحسين =

= صاحب يحيى بن معين، وكان يقال: إنه ما رفع رأسه إلى السماء منذ أربعين سنة، وكان معنا غلام حدَث في المجلس بين يديه. فقال: قُم من حذائي فأجلسه من خلفه. «ذم الهوى» (ص١١٣)، و«تلبيس إبليس» (٣١٥).

- عن ابن سواك قال: كنا عند أبي نصر بشر بن الحارث في الشارع، قال: فوقفت عليه جارية ما رأينا أحسن منها، فقالت: يا شيخ! أين مكان باب حرب؟ قال: فقال لها: هذا الباب الذي يقال له: باب حرب. ثم جاء بعدها غلام ما رأينا أحسن منه، قال: فسأله، فقال: يا شيخ، أين مكان باب حرب؟ فأطرق بشر، فزاد عليه الغلام في السؤال، قال: فغمّض عينيه، فقلنا للغلام: تعال، أيش تريد؟ فقال: باب حرب؟ قلنا: بين يديك، قال: فلما غاب قلنا لأبي نصر: يا أبا نصر! جاءتك جارية فاجبتها وكلمتها، وجاءك غلام فلم تكلمه؟ قال: فقال: نعم يُروى عن سفيان الثوري أنه قال: مع الجارية شيطان، ومع الغلام شيطانان، فخشيت على نفسي من شيطانيه. «تاريخ بغداد» (٢/ ٨٧ ـ ٨٨)، و«ذم الهوى» (ص١١٠).

- عن ابن أبي السائب قال: لأنا على القارئ من الغلام الأمرد، أخوف مني عليه من سبعين جارية عذراء. «ذم الهوى» (ص١٠٨).

- قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ١٠٥): إن الأمرد إن كان جميلًا يُخاف الفتنة بالنظر إليه، لم يجز تعمُّد النظر إليه. اهـ.

- قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٤٣): وكذلك مقدمات الفاحشة عند التلذذ بقُبلة الأمرد، ولمسه، والنظر إليه هو حرام باتفاق المسلمين كما هو كذلك في المرأة الأجنبية كما ثبت في الصحيح. اهـ.

- وقال (١٥/ ٤١٣): والنظر إلى وجه الأمرد بشهوة، كالنظر إلى وجه ذوات المحارم والمرأة الأجنبية بالشهوة، سواء كانت الشهوة شهوة الوطء، أو كانت شهوة التلذذ بالنظر، كما يُتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية كان معلومًا لكل أحد أن هذا حرام، فكذلك النظر إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة. اهـ.

- وقال أيضًا (١٥/ ٤١٧): النظر إلى المردان ثلاثة أقسام:

أحدها: ما تقترن به الشهوة، فهو محرم بالإتفاق.

والثاني: ما يُجزم أنه لا شهوة معه، كنظر الرجل الوَرِع إلى ابنه الحسن، =

= وابنته الحسنة، وأُمِّه الحسنة، فهذا لا يقترن به شهوة إلَّا أن يكون الرجل من أفجر الناس، ومتى اقترنت به الشهوة حَرُمَ، وعلى هذا نظر من لا يميل قلبه إلى المُردان كما كان الصحابة رضي الله عنهم وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة، فإن الواحد من هؤلاء لا يُفرِّق من هذا الوجه بين نظره إلى ابنه، وابن جاره، وصبي اجنبي، لا يخطر بقلبه شيء من الشهوة؛ لأنه لم يعتد ذلك، وهو سليم القلب من قِبل ذلك، وقد كانت الإماء على عهد الصحابة رضي الله عنهم يمشين في الطرقات مكشفات الرؤوس، ويخدمن الرجال مع سلامة القلوب، فلو أراد الرجل أن يترك الإماء التركيات الحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات كما كان أولئك يمشين كان هذا من باب الفساد، وكذلك المُردان الحسان لا يصلح أن يخرجوا في الأمكنة والأزقة التي يخاف فيها الفتنة، إلَّا بقدر الحاجة، فلا يمكن الأمرد الحسن من التبرُّج، ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب، ولا من رقصه بين الرجال، ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس والنظر إليه كذلك، وإنما وقع النزاع بين العلماء في:

القسم الثالث من النظر وهو: النظر إليه بغير شهوة؛ لكن مع خوف ثورانها، ففيه وجهان في مذهب أحمد، أصحهما وهو المحكي عن نصِّ الشافعي وغيره: أنه لا يجوز. والثاني: يجوز؛ لأن الأصل عدم ثورانها، فلا يحرم بالشَّكِّ، بل قد يكره، والأول هو الراجح، كما أن الراجح في مذهب الشافعي وأحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز، وإن كانت الشهوة منتفية؛ لكن لأنه يخاف ثورانها، ولهذا حَرُمَ الخلوة بالأجنبية؛ لأنه مظنة الفتنة، والأصل أن كلما كان سببًا للفتنة فإنه لا يجوز، فإن الذريعة إلى الفساد سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة. اهـ.

ـ قال ابن القيم رحمه الله في «الداء والدواء» (ص٥٦٥) وهو يتكلم عن أقسام العشق: وعشق هو مقت من الله، وبعدٌ من رحمته، وهو أضر شيء على العبد في دينه ودنياه، وهو عشق المردان، فما ابتُلي به إلَّا من سقط من عين الله، وطرده عن بابه، وأبعد قلبَه عنه، وهو من أعظم الحجب القاطعة عن الله، كما قال بعض السلف: إذا سقط العبد من عين الله، ابتلاه بمحبة المردان. وهذه المحبة هي التي جلبت على قوم لوطٍ ما جلبت، فما أُتوا إلَّا من هذا العشق، =

٨١ ـ **وأخبرنا** محمد بن الحسين، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن عبد الرحمٰن بن زياد بن أَنْعَم، عن أبي عبد الرحمٰن الحُبلِّي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«سبعةٌ لا ينظرُ الله إليهم يوم القيامة، ولا يُزكيهم، ويقول: ادخلوا النار مع الداخلين؛ الفاعلُ، والمفعول به، والناكحُ يده، وناكحُ البهيمة، وناكحُ المرأة في دُبرها، وجامعٌ بين المرأة وابنتها، والزاني بحليلة جاره، والمؤذي لجاره حتى يلعنه»**(١).

٨٢ ـ **وأخبرنا** محمد ـ أيضًا ـ، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثني علي بن ثابت الجزري، عن مسلمة بن جعفر، عن حسان بن حميد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«سبعةٌ لا ينظرُ الله إليهم يوم القيامة، ولا يُزكيهم، ولا يجمعهم مع العالمين، ويدخلهم النار أول الدَّاخلين إلَّا أن يتوبوا، إلَّا أن يتوبوا، إلَّا أن يتوبوا، فمن تابَ تابَ الله عليه: الناكحُ يده، والفاعلُ والمفعولُ به، ومدمنُ الخمر، والضاربُ أبويه حتى يستغيثا، أو المؤذي جيرانه حتى يلعنوه، والناكحُ بحليلة جاره»**(٢).

= قال الله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ۝٧٢﴾ [الحجر].
ودواء هذا الدويّ: الاستعانة بمُقلِّب القلوب، وصدق اللجأ إليه، والاشتغال بذكره، والتعويض بحُبِّه وقُربه، والتفكر في الألم الذي يُعقبه هذا العشقُ، واللذّة التي تفوته به؛ فيترتب عليه فواتُ أعظم محبوب، وحصول أعظم مكروه. فإذا أقدمت نفسُه على هذا وآثرته، فليكبِّر على نفسه تكبير الجنازة، وليعلم أن البلاء قد أحاط. اهـ.

(١) إسناده ضعيف بسبب ابن لهيعة وعبد الرحمٰن بن أنعم الإفريقي.

(٢) رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٤٦)، وقال: لا حسان يعرف ولا مسلمة.

قال محمد بن الحسين:

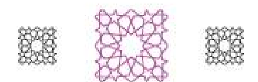
قد نصحت المسلمين في هذا الباب جهدي فمن قبل فحظه أصاب، ومن ردَّ نصيحتي فحظه أخطأ، والموعد الله عز وجل.

آخر الكتاب

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم

وحسبنا الله ونعم الوكيل.



٤ ـ فوائد الكتاب العامة

الفائدة	رقم الأثر

٥ ـ فهرس موضوعات الكتاب